بيان لحن المؤذنين

الا قليلا كالحديث وفي الحديث اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله
وآخره عفو الله فاما جهالات المؤذنين فكثيرة جدا منها لحنهم
بمد الف الله واكبر وكلاهما لحن فاحش وكذا ضم باء اكبر وميله الى الكسر
وابدال همزتها واوا وقد استحقه بعض العلماء للضرورة ومنها
اشباع همزة اشهد ومد الهاء او تشديدها ومد الدال حتى
تصير امر الجماعة او تسكينها فيكون امرا للواحد وفتح الكاف والراء
من اكبر واعرابها وهو مستخف للاختلاف فيه ومنها فتح ان مع التشديد
او ابدال الفها واوا واسقاطها وصلا ومنها ضم دال محمد بعد ذلك
او كسرها وكذا الظهار تنوينها لا سيما مع كسر لام رسول الله او فتحها
او ادغامها في لام الله مع عدم الاشعار بالف الاسم المبارك ومنها
اسقاط الترجيع او كونها لحنا لا يسع اصلا وقوله حيا باشباع الياء
وتخفيف الياء او بكسر الحاء والياء اسقاط الهاء من الصلاة وائباتها
نا اعتسارا بالاعراب وفيه ما في الذي تقدم وكذلك اسقاط حي الفلاح
او كسر فائه او حائه وقولهم لا اله هلا الله بزيادة ها وهذا من
افحش اللحن وما يدعوهم لامثال هذا الا الجهل وطلب التلحين
والتطريب الذي يكاد فاعله ان يكون به خارجا عن الاذان في فعله
بل هو خارج عنه عند جماعة من العلماء منهم الامام احمد وغيره اذ قالوا
يعيد الاذان من فعله لذلك ومن موانع امورهم ذكر الاشعار القرائنه
بطريقة الاشعار الغريبة والحركات الرجلية مع امور لا حاجة لنا
بذكرها لما نحن فيه منها ومن ذلك نثر سلهم في الاقامة من ان سنتها
الحدر فاده انهم للصلاة في وقت الضرورة فضلا عن اخر وقت الاختيار

ولا

ولا يفعله غالبا الا من لا علم عنده ممن يظن ان الاذان من سنة الصلاة
لذاته وليس الامر كذلك فاما تذكير ليلة الجمعة وبعد العشاء والفصلية
بعد الفراغ من الاذان والتحضير لكل صلاة او لبعض وكذا الترهيب
وقول بعض اهل البلاد بتقام تصاليت وتارد اتا صاليت وضرب
البوق في التسحير بالصومعة والنشاد المنشد بعد في المسجد الى
الفجر ونحو ذلك فقد تكلم الائمة عليه فلا نطول به

فصل

ومن البدع الاضافية قول المؤذن قبل الاقامة استغفر الله ثلاثا
وهذا شيء يفعله الجهال ببلاد المغرب والتشيع حيث لا يحتاج اليه
وفي صلاة فاعله حيث لا يحتاج اليه اربعة اقوال وفي صلاة المصلي
ثلاثة هذا ان كان يأخذ من لفظ الامام والا فالحديث عليه
ورأيت من يكبر للناس وليس معهم في الصلاة وقد ذكر بعض العلماء
ان صلاة المقتدي به مع ذلك باطلة والشافعية يسمونه المبلغ
فلا يشترطون فيه كونه في الصلاة ومنها الدعاء دبر الصلاة بكيفية
معلومة ان يدعو الامام ويؤمن الناس قال بعضهم هي بدعة
مستحسنة وقال بعضهم هي بدعة مستحبة والاصل ان يدعو كل احد
لنفسه وربما استدل لها المجيزون بحديث حبيب بن ابي مسلمة
رضي الله عنه قال عليه السلام لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن
الا استجاب الله لهم دعاءهم رواه الحاكم على شرط مسلم ومنها رفع الايدي
عند الدعاء فانكره بعض العلماء واجازه آخرون وافرد فيه شيخ
الاسلام ابن حجر رضي الله عنه جزءا جمع فيه تسعة احاديث قال في
آخرها فحصل مجموع هذه الاحاديث انه مشروع وقال في بلوغ المرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)